

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الإشكال الثاني: إذا علم المكلف إجمالاً بأنه إما نسي سجدة من الركعة السابقة أو سجدة من الركعة التي قام عنها، فوظيفته الجمع بين تدارك سجدة الركعة التي قام عنها وقضاء السجدة عن ركعة سابقة. ولكنه إذا تدارك حصل له علم إجمالي حين التدارك، وهو إما أن القيام الذي حصل منه قبل التدارك قيام زائد فيجب عليه سجدة السهو للقيام الزائد، أو أن السجدة التي يأتي بها فعلاً بعنوان التدارك هي سجدة زائدة، فهي مانع من صحة الصلاة.

والوجه في ذلك أن كل سجدة ليست من أجزاء الصلاة فهي زيادة في الصلاة وإن لم يقصد بها الجزئية - كما هو مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) - حيث إن المستفاد من رواية القاسم بن عروة (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة) أن سجدة التلاوة زيادة، مع أن المكلف إنما يأتي بسجدة التلاوة لا بقصد الجزئية من الصلاة، وإنما يأتي بها لأنه قرأ آية السجدة، ومع ذلك اعتبرت زيادة في الصلاة، حيث إنها ليست من أجزاء الصلاة، مما يعني أن كل سجدة ليست من الأجزاء إذا أتى بها فهي زيادة. فالمكلف يعلم حين التدارك أن هذه السجدة المتداركة إن كانت جزءاً من الصلاة فالقيام الذي قبلها كان زائداً، فيجب عليه سجدة السهو، وإن لم تكن جزءاً من الصلاة فهي زيادة في الصلاة زيادة مانعة، فيشملها صحيح محمد بن مسلم (من زاد صلاته فعليه الإعادة).

فمقتضى العلم الإجمالي - أنه إما القيام زائد أو السجدة زائدة - أن يجمع بين سجود السهو وإعادة الصلاة.

ولكن لهذا العلم الإجمالي عدة حلول، وهي:

الحل الأول: أن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة في الركعة التي قام عنها أن ما يأتي به من التدارك أمثال الوظيفة الظاهرية وليس زيادة. فنفس استصحاب عدم الإتيان بالسجدة قبل القيام ينفي الزيادة، وبذلك ينحل العلم الإجمالي إما بزيادتها أو زيادة القيام، حيث إن استصحاب عدم الإتيان بالسجدة قبل القيام ينفي زيادة السجدة.

ولكن يلاحظ على هذا الحل أن استصحاب عدم الإتيان بالسجدة قبل القيام لنفي كونها زيادة معارض باستصحاب عدم زيادة القيام، فالعلم الإجمالي موضوع للمنجزية.

فإن قلت: إن الأول أصل مصحح والثاني أصل متمم فلا يتعارضان، إذ لولا هذا استصحاب عدم الإتيان بالسجدة للزم عليه إعادة الصلاة، لاحتمال كون السجدة التداركية زيادة مانعة، فلا يعارضه استصحاب عدم زيادة القيام، فإن غاية ما يترتب على استصحاب عدم زيادة القيام نفي وجوب سجود السهو، فهو متمم للصلاة وليس مصححاً، فيقدم الأول عليه من باب تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم.

قلت: مضافاً إلى أن وجوب سجود السهو تكليف نفسي فالأصل النافي له ليس متمماً للصلاة، فإنه على فرض كونه متمماً وقد سقط فيجري مكانه البراءة عن وجوب سجود السهو، فتبقى المعارضة بين استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة التي قام عنها لنفي زيادة السجدة، والبراءة عن وجوب سجود السهو لأجل القيام الزائد، وتتعارض الأصلين يبقى العلم الإجمالي على المنجزية.

الحل الثاني: وهو يعتمد على تنقيح ما هو الموضوع لوجوب وجود السهو، فهل هو زيادة القيام، أم الموضوع لوجوب سجود السهو القيام موضع القعود - أي القيام مع عدم سجدة قبله -؟

فإذا كان المستفاد من الروايات أن موضوع وجوب سجود السهو هو زيادة القيام فاستصحاب عدم الإتيان بسجدة قبله لا يثبت أنه زيادة إلا بالأصل المثبت لأن الزيادة عنوان وجودي بسيط، فلا يثبت باستصحاب عدم الإتيان بسجدة قبله.

وإذا كان كما هو الظاهر من الأدلة أن موضوع وجوب سجود السهو هو القيام موضع القعود، والقيام موضع القعود مركب من جزأين، وهما: قيام، وعدم سجدة قبله. فالقيام محرز بالوجدان، وعدم سجدة قبله محرز باستصحاب عدم الإتيان بسجدة قبله. ويتنقح بذلك موضوع وجوب سجود السهو، كما في موثقة عمار حيث قال: (ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال (عليه السلام): إذا أردت أن تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقعدت.. إلى أن قال: فعليك سجدتا السهو)، وبالتالي فقد قامت الحجة على كون القيام موضوعاً لوجوب سجود السهو، بل قد يقال إن المكلف يعلم بزيادة القيام على كل حال، إما لنسيان السجدة أو لهدم المكلف له من أجل التدارك، وينحل بذلك العلم الإجمالي للعلم تعبداً أو وجداناً بأن في القيام سجود سهو، والشك البدوي في زيادة السجدة، فيجري استصحاب عدم زيادتها.

وهذا وجه متين.

الوجه الثالث: بناءً على ما ذهب إليه السيد الأستاذ (مد ظله) من أن القاعدة في صحيحة لا تعاد هي الكبرى المذكورة في الذيل، وهي قوله (عليه السلام): (لا تنقض السنة الفريضة)، ومفاد هذه الكبرى أن المكلف لو أخل بالسنة عن عذر فإن ذلك لا يوجب بطلان الصلاة، سواء كان العذر نسياناً أو جهلاً قصورياً أو أتى به المكلف اضطراراً أو امتثالاً للوظيفة الظاهرية.

فالسجدة المأتي بها بعنوان التدارك ليست زيادة عمدية، لأن المفروض أن المكلف أتى بها من أجل إحراز امتثال الأمر بالصلاة احتياطاً وسداً للنقص، وجرياً على وفق استصحاب عدم الإتيان بسجدة قبل القيام، فلو فرض في علم الله أن الإتيان بها إخلال بسنة - لأن من سنن الصلاة مانعية الزيادة - إلا أنها زيادة أتى بها عن عذر، والإخلال بالمانع الذي هو من السنن عن عذر مشمول للكبرى (لا تنقض سنة الفريضة). ويجري استصحاب عدم زيادة القيام، وإلا فالبراءة عن وجوب سجود السهو للقيام الزائد ما لم يعلم وجداناً بزيادة القيام كما مضى.

والحمد لله رب العالمين.